

**تعليمات البدلات والاجور لمكاتب خدمات****طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤****صادرة استناداً لأحكام المادة (١١) د) والمادة (٢٢) من****نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢****البدلات والاجور****المادة ١ :**

تسمى هذه التعليمات **تعليمات البدلات والاجور رقم (٣) لسنة ٢٠١٤** ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ :**

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الأمين العام : أمين عام الوزارة .

المديرية : المديرية المختصة بشؤون مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي .

المكتب : اي مكتب مرخص لتقديم الخدمات لطلبة مؤسسات التعليم العالي وفقاً لاحكام النظام والتعليمات .

التعليمات : تعليمات البدلات والاجور لمكاتب خدمات طلبة التعليم العالي .

**المادة ٣ :**

يستوفي المكتب البدلات والاجور التالية لقاء الخدمات التي يقدمها للطلبة الراغبين بالالتحاق بالدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة او داخلها ، وذلك على النحو الآتي :

أ. (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً أردنياً كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية القبول في الجامعات العربية .

ب. (٣٠٠) ثلاثة دينار أردني كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية التسجيل في الجامعات العربية ( شاملأ جميع المتطلبات لغاية التحاق الطالب بالجامعة ) .

ج. (٢٠٠) مائتا دينار أردني كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية القبول في الجامعات الأجنبية .

د. (٤٠٠) أربعمائة دينار أردني كحد اقصى ، وذلك بدلات واجور لقاء اتمام عملية التسجيل في الجامعات الأجنبية ( شاملأ جميع المتطلبات لغاية التحاق الطالب بالجامعة) .

هـ. تعامل فروع الجامعات الأجنبية في الدول العربية معاملة الجامعات العربية من حيث البدلات والاجور الواردة بالبندين (أ ، ب) اعلاه .

**المادة ٤ :**

يستوفي المكتب (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني كحد أقصى وذلك بدلات واجور اتمام عملية قبول وتسجيل الطلبة غير الأردنيين في الجامعات الاردنية ( شاملًا جميع المتطلبات لغاية التحاق الطالب بالجامعة ).

**المادة ٥ :**

يتم استيفاء البدلات التي يتلزم المكتب بدفعها للوزارة وفقاً لأحكام النظام عن طريق محاسب الأمانات / مديرية الشؤون المالية ويتم فتح حساب خاص بذلك .

**المادة ٦ :**

يقوم المكتب بتزويد الطلبة او اولياء امورهم بالتالي :

- أ. بالإيصالات المالية المستوفية للشروط المحاسبية ، في حال قام المكتب باستيفاء رسوم القبول والتسجيل للدراسة في السنة الجامعية الاولى ، وكذلك بدل الخدمات البريدية ، ورسوم تصديق الوثائق حسب البيانات المعتمدة من الوزارة .
- ب. نسخة عن العقد المبرم بين المكتب والطالب او ولی امره ، وفق الانموذج المعتمد من الوزارة والموقع من الطرفين .

**المادة ٧ :**

تلغي هذه التعليمات تعليمات مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ او أي قرارات او احكام سابقة تتعارض معها .

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**أ.د أمين محمد ود**